

الرسالة

فإن قال قائل : فما الفرق بين هذا والأوّل ؟ .

قيل له : مَنْ قامت عليه الحجة يَعرِّفُ أن النبي نهى عمّا وصفنا ومَنْ فَعَلَ ما نُهيّ عنه - وهو عالم بنهيه - فهو عاصٍ بفعله ما نُهيّ عنه وليست تغفّر له ولا يَعودُ (1) .

فإن قال : فهذا عاصٍ والذي ذكرت في الكتاب [ص 354] قبله في النكاح والبيوع عاصٍ فكيف فرّقْتَ بين حالهما ؟ .

فقلتُ : أمّا في المعصية فلم أفرّقْ بينهما لأنّني قد جعلتهما عاصيين وبعضُ المعاصي أعظمُ مِنْ بعض .

فإن قال : فكيف لم تُحرِّمْ على هذا لُيسسه وأكله ومَمَرَّه على الأرض بمعصيته وحرّمْتَ على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته ؟ .

قيل : هذا أمَرٌ برأمرٍ في مباحٍ حلال له فأحلّلتُ له ما حلّ له وحرّمْتُ عليه ما حُرِّمَ عليه وما حرّمَ عليه غيرُ ما أُحلّ له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تُحرِّمَ عليه أن يفعل فيه المعصية .

فإن قيل : فما مثل هذا ؟ .

قيل له : الرجل له الزوجة والجارية وقد نُهيّ أنْ يَطأَهُما حائضتين وصائمتين ولو فَعَلَ لم يحلّ ذلك الوطء له [ص 355] في حاله تلك ولم تُحرِّمْ واحدة منهما عليه في حالٍ غير تلك الحال إذا كان أصلُهُما مباحاً وحلالاً .

وأصلُ مال الرجل محرّمٌ على غيره إلا بما أبيح به مما يَحِلُّ وفروجُ النساء محرمات إلا بما أُبيحت به مِنَ النكاح والملاّك فإذا عقد عُقْدَةُ النكاح أو البيع مَنَّهُ يَسَّراً عنها على محرّمٍ لا يَحِلُّ إلا بما أُحلّ به لم يَحِلَّ المحرّمُ بِمُحَرِّمٍ وكان على أصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذي أحلّ به في كتابه أو على لسان رسوله أو إجماع المسلمين أو ما هو في مثل معناه .

قال : وقد مثَّلْتُ قبْلَ هذا : النهي الذي أُريد به غيرُ التحريم بالدلائل فاكتَفَيْتُ مِنْ تَرْدِيدِهِ وأسألُ العِصْمَةَ والتَّوْفِيقَ .

(1) هكذا هي بإثبات الواو وقدّمتُ منها في غير موضع جواره مع حرف الجزم ويجوز أن تكون

(لا) نافية مع إرادة النهي

